**باســـم الشعـــب**

**محكمـــــة النقـــض**

**الدائـــــرة المدنية**

**دائـــــرة " الاثنين" (هـ) المدنية**

---

**برئاسة السيـــد القاضـــى / فـــتحى محمـــد حنضـل نـــائب رئيس الـمحكمـــة**

**وعضوية الســـادة القضـــاة / أحمـــد فـــــــراج ، عـلـــى كـمـــونـــــة**

**طـــــارق خشبـــــة و صالـــــح مصطـــفى**

**" نـــــواب رئيس المحكـمة"**

وحضور رئيس النيابة السيد / حامد النجار.

وأمين السر السيد / محمد محمود الضبع .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة.

فى يوم الاثنين٢٠ من ربيع أخر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق٩ من فبراير سنة ٢٠١٥.

**أصدرت الحكم الآتى :**

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٨٨٦٨ لسنة ٨١ ق .

**الـــمـــرفـوع مـن**

**ضـــــد**

**" الوقـــــائـع "**

---

فى يوم ../../٢٠١١طُعِن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الإسكندرية الصادر بتاريخ ../../٢٠١١ فى الاستئناف رقم٦١١ لسنة ٦٦ ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الهيئة الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وفى ../ ../ ٢٠١١ أعلن المطعون ضده الثانى بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها:ـ بطلان الطعن.

وبجلسة ../../٢٠١٤ عُرِض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة .

وبجلسة ../../٢٠١٤ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها والمحكمة أرجأت إصدار الحكم لجلسة اليوم .

## الـمـحكمـة

---

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد **القاضى المقرر/ " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة ، وبعد المداولة .**

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهم بند أولاً أقاموا الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٨ مدنى محكمة الإسكندرية الابتدائية على الطاعن والمطعون ضده بند ثانياً بطلب الحكم بإلزامها بأن يؤديا إليهم٢٥٠٠٠٠ جنيهاً تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة على سند من أن تابع المطعون ضده بالبند ثانياً تسبب بخطئه فى وفاة مورثهم فى حادث سيارة مملوكة للطاعنة وضبط عن ذلك محضر الجنحة رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ مينا البصل حيث قضى بإدانته بحكم جنائى سار باتاً وإلزامه بالتعويض المدنى المؤقت ، حكمت المحكمة بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض بالتقادم الثلاثى . استأنف المطعون ضدهم بالبند أولاً هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦١١ لسنة ٦٦ق الإسكندرية ، وبتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الهيئة الطاعنة والمطعون ضده بند ثانياً بالتعويض الذى قدرته . طعنت الهيئة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى ببطلان الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة ببطلان الطعن فإن الدفع سديد ، ذلك أن الطاعنة لم تودع عند تقديم صحيفة الطعن أو خلال الأجل مبلغ الكفالة المنصوص عليه فى المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات رغم أنها ليست معفاة من إيداعها ذلك أن مؤدى نص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع أوجب فى حالات الطعن بالنقض إجراءً جوهرياً لازماً هو إيداع كفالة بالمقدار المبين فى النص فى خزانة المحكمة التى عينها على أن يكون

الإيداع عند تقديم صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر للطعن ، ورتب على إغفال هذا الإجراء أو حصوله مشوباً بخطأ أو نقص البطلان ، ولكل ذى مصلحة أن يطلب توقيعه وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها باعتبار أن إجراءات الطعن من النظام العام ، ولا يعفى من أداء الكفالة إلا من نص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية ، وكان الإعفاء من الرسوم القضائية المقررة بالمادة ٥٠ من القانون رقم ١٩٤٤/٩٠ مقصور على الدعاوى التى ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التى لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وميزانيتها المستقلة ، وكان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات على أن يعفى من أداء الكفالة من يعفى من أداء الرسوم ، وكان البين من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم إدارة النقل العام لمدينة الإسكندرية أنه قد نص على أن إدارة النقل العام لمدينة الإسكندرية هيئة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم المؤسسات العامة وتدعى الهيئة العامة لنقل الركاب لمحافظة الإسكندرية ويكون مقرها مدينة الإسكندرية ولذلك فإن الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية والتى صدر بإنشائها القرار الجمهورى سالف الذكر لها شخصية اعتبارية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها وقد خلا قانون إنشائها من النص على إعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفعها ، ولا يغير من هذا النظر ما تمسكت به الهيئة الطاعنة من صدور فتوى من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لمجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ذلك أن المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ولاية القضاء فى المنازعات التى تقوم بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها ، وإنما عهد إليها بمهمة الإفتاء بإبداء الرأى مسبباً على ما يفصح عنه صدر النص، ولا يؤثر فى ذلك ما أضفاه المشرع على رأيها من صفة الإلزام للجانبين ، لأن هذا الرأى الملزم لا يتجاوز حد الفتوى ولا يرتقى به نص المادة ٦٦ من القانون المشار إليه إلى مرتبة الأحكام التى من شأنها أن تحوز حجية الأمر المقضى به فإنها تكون ملزمة بإيداع الكفالة عند إيداع صحيفة الطعن أو خلال أجله طبقاً لنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات ، وإذ تقاعست عن ذلك فإن الطعن يكون باطلاً .